٣٥٤٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
محمود خان وقف

شرح ايساغوجي

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره الصادر
باختياره شره وخيره والصلوة على محمد المنتشر به نهيه وامره
وآله المختصين بما لا يدرك غوره اما بعد فان كتاب الشيخ
الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا
وعلى بعضه متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا لتذليل تعسره
وتتميم تيسره والله خير الموفق والمعين قال ايساغوجي اقول
للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان
يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به
الكليات الخمس وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالة الثلث المطابقة والتضمن و
الالتزام واقسام اللفظ والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت
ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت
ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم الى
طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية
التي يكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة لان اللفظ الدال على
معنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او
على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة و
وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة
بالالتزام مثال الدلالة المطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له وانما سميت هذه الدلالة
مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل

بالتعقل اذا توافقنا ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما

اى على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل

يدل على الجزء الذى فى ضمنه فيكون دالا على ما فى ضمنه ومثال الدلالة

بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت

هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على

الخارج اللازم له وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن لان

الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها

لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم بط فكذا الملزوم

لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر

عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة فى الخارج **قال**

ثم اللفظ اما مفرد الخ **اقول** لما فرغ عن بيان الدلالة الثلث شرع فى

تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومولف لانه اما

ان لا يراد بالجزء منه اى من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان

فانه لفظ لا يراد من جزءه دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كقولك

رامى الحجارة فانه لفظ يدل جزئه على جزء معناه لان الرامى يدل على

ذات من له الرمى والحجارة تدل على جسم معين فان كان الاول فهو مفرد

وان كان الثانى فهو مولف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صدقه على

اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق علما والثانى

ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء

وذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء

وذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما لان

معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص **قال** والمفرد اما كلى الخ

اقول المفرد ينقسم الى قسمين كلى وجزئى لانه اما ان يكون نفس تصور

مفهومه اى من حيث انه متصور ما نعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه

بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين

كثيرين فهو الجزئى كزيد علما فانه اذا تصور امتنع عن صدقه على كثيرين

وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد المفهوم
بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه
لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات
الوحدانية **قال** والكلي اما ذاتي الخ **اقول** الكلي ينقسم الى ذاتي
وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون
فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو الذاتي كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا
من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة
جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو العرضي كالضاحك بالنسبة
الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان
كما مر انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه خارج عنه فعلى

هذا

هذا يكون نفس الماهية من العرضيات ولا يكون ذاتية لانها يخالف الذاتي
بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس
بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشي الى نفسه
وهو ممتنع لانا نقول هذه التسمية اى تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد ذلك
قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو الخ **اقول** هذا شروع
الى بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فقط اى لا الخصوصية ايضا
فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل
عن الانسان والفرس ما هما كان الحيوان جوابا عنهما وان سئل عن
كل واحد من الانسان والفرس لم يصح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما
لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما بالانفراد لانك اذا افردت

او نقول المراد بالذات النفس الخارجي فيجوز ان ينسب الماهية اليه فلا يلزم المحذور

الانسان بالسؤال فيقول ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق
لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردنا الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان
الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا ذاتيا فقوله كلي زايد لا طائل
تحته وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات وقوله على كثيرين
يخرج الجزئيات لما مر من ان الجزئي انما يقال على واحد مشخص و
قوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين
بالحقايق وقوله في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان
بالنسبة الى افراده اعني زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل عن
زيد وعمرو وبكر وغيرهم بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم
المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا

لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله
كلي زايد كما مر وقوله مقول كالجنس للكلي والجزئي وقوله على كثيرين
يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس
لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس
وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض والتشخصات
وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي
غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو
اعني المقول في جواب اي شيء في ذاته هو ما يميز الشيء عن شيء يشاركه في
الجنس فهو الفصل ولو قال او في الوجود ايضا لكان قوله اشمل ليدخل فيه
الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية اللهم الا ان يقال
اكتفاؤه بالجنس بناء على بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين

او انوع متساوية ولقايل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر
الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في
الحيوانية كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باي شيء هو
في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء عن غيره يصلح
للجواب فالناطق يصلح للجواب لتميزه الانسان عن غيره ويرسم اي الفصل
بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء في ذاته فقوله كلي جنس للكليات
الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في
جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله
في ذاته اي جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكنها
لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال واما العرضي الخ اقول العرض

اما لازم واما مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه
عنها والاول هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان و
الثاني هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد
منهما اي من العرض اللازم والعرض المفارق اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
للانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل وهو
عرض غير لازم مفارق عن ماهية الانسان ويختص بها وترسم اي الخاصة
بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية
مستدركة كما مر غير مرة وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل
للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين
على ما تحت حقايق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان
على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم والمفارق

بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير
منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختص بواحدة ويرسم اى العرض العام
بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا قوله كلى زايد كما مر
وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله ذاتى لا عرضى وكون هذه التعريفات للكليات رسوما
بناء على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التى ذكرناها
ملزومات متساوية لها الا ان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم لان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم **قال** القول الشارح
اقول العلم على قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه
ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصورى

فهو قول شارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المط التصديقى
فهو حجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القول الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما الحد قول دال
على ماهية الشئ قوله على ماهية الشئ يخرج الرسم كما سنبينه هذا
هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه لئلا يتسلسل قلنا لا نم لزوم التسلسل
لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم
الى قسمين التام والناقص الحد التام هو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان
فيقال الحيوان الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد
فى اللغة المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانعا عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص
هو الذى يتركب عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا

وكاب ... الشئ ... لازم ... المعرف
من حيث ... البدانة
اجزائه او ... معلومة ... حيث ... المعرف
... المعرف ... صدق ... معان
افضالكم ... ان ... الناقص
المعرف المحدود علمه ... باعتبار ... معانى
بنحو ... باعتبار ... الاعتبار ... الانتفاع
با السعة ... الاعتبار ... تال

اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه و الرسم

ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذى يتركب عن جنس

الشئ القريب وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان

اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة

التى هى من اثار الشئ كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة

بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص

بالشئ واما الرسم الناقص فهو الذى يتركب عن العرضيات تختص جملتها

بحقيقة واحدة لان كل واحد منها لا يختص بحقيقة واحدة كقولنا

فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم

القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان

لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها فى غيره ايضا اما كونه

رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر

الذى هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام

حتى

حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام **قال**

القضايا الخ **اقول** لما فرغ عن القول الشارح شرع فى الحجة وهى القضايا

المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقى والقضية قول يصح ان يقال لقايله

انه صادق فيه اى فى قوله او كاذب فيه وهو الذى يسميه بعضهم خبرا والقول

هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما فى القضية الملفوظة او مفهوما عقليا

مركبا كما فى القضية المعقولة وهو اى القول جنس بينها وبين الاقوال التامة

والناقصة وقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يحترز

به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهى والاستفهام وغيرها

وهى اى القضية ينقسم الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم

عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية كقولنا زيد كاتب

وان لم يكونا مفردين فالقضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وفيه نظر والشرطية اما شرطية متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق

قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهى موجبة ان حكم فيها

[illegible]

بصدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة

ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس

ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهى التى يحكم

فيها بالتنافى بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافى ايجابا فالقضية منفصلة

موجبة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فان حكم فيها بالتنافى

سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود

او كاتبا قال فالجزء الاول الخ اقول الجزء الاول اى المحكوم عليه

من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحمل عليه شئ

والجزء الثانى اى المحكوم به يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شئ

والنسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر

المص الجزء الاخير ولا بد منه فى القضية لكونه جزءا آخر منها والجزء

الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر والجزء الثانى منها يسمى

تاليا لكونه تابعا له فى الذكر وهو من التلو وهو التبع قال والقضية

اما موجبة الخ اقول نقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان

تلك النسبة التى ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية

موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول

فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد منهما الخ

اقول كل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة

او محصورة كلية او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع فى القضية

شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا فى مثال الموجبة والسالبة

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص

موضوعها اى موضوع القضية معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان

بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة ومسورة

اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها

على السور الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها

ومحيطا بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك ذاك

بحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل افراد الموضوع
او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب وبالسلب فان كان الاول
فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب وسالبة
كقولنا لا شئ من الانسان بكاتب وسور الموجبة الكلية نحو كل وفي
الكلية السالبة نحو لا شئ ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي
ان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة
موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب وسالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض وواحد فقط
وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن الموضوع في القضية شخصا
معينا ولم يكن الحكم فيها على كل افراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة
لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذن القسمة مثلثة كما ثلث
الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق

الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية
ليست بمعتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال
والمتصلة اما لزومية الخ اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى
قسمين احدهما لزومية والاخر اتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير
وقوع المقدم لعلاقة بينهما تنشاء عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية
متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا ما بسببه يستلزم المقدم التالي
كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا
كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق
التالي في المتصلة على تقدير وقوع المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل
الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل يوافق
الطرفان على الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة فينقسم الى ثلثة
اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع
اجتماع الزوج والفرد على عدد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما
سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا
حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط اي لا في الكذب لجواز
ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع

لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق واذا حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق
لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على
منع الخلو بين جزئيها في الكذب **قال** وقد يكون المنفصلات الخ
اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا
كما مر اي المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وقد يتركب عن
اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
عن احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا
يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زايد او ناقص

او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير
ناقص كونه مساويا فينتج من هذا ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا
وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هف وايضا يلزم
ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير
مساو فينتج من هذا ان يستلزم كونه غير مساو وقد كان بينهما منع
الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هف بل الحق ان الحقيقية تتركب
عن حملية ومنفصلة كقولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك
العدد او زايدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني اعني قوله او زايدا
عليه الخ منفصلة والجزء الاول حملية والاصل هذا العدد اما
مساو لذلك العدد او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له كان
زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة في قوة تلك
الحملية اقيمت مقامها للمناسبة فيظن انها مركبة عن ثلثة اجزاء
لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب

الحقيقية الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد
يتركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا ولبيانها طول لا يليق في المختصر فليطلب
في المطولات **قال** التناقض الخ **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على
حسب الواقع فقوله اختلاف جنس يتناول للاختلاف الواقع بين القضيتين
ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير
قضيتين وقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال
والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير
ذلك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث
انه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك

لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق احديهما وكذبا لاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون
ذلك الاختلاف بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق ذلك الخ اقول
القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا بد من ان يكونا مخصوصتين
او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض الا
بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا
في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قايم عمرو ليس بقايم والثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر
والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد نايم
ليلا زيد ليس بنايم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما عند اختلافهما

فيهما لم تتناقضا نحو زيد قايم في الدار زيد ليس بقايم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها لا يتحقق التناقض نحو زيد اب
لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو
اختلفتا فيها بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل
لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا في الكل و
الجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين
اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية
واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان

ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان ولمية هذا سيأتي
في المحصورات ان شاء الله تع والحق ان ايراد المص هذا اي قوله ونقيض
الموجبة الكلية الخ ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقيق
المحصورات **قال** والمحصورات الخ **اقول** ان كانتا القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في
الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية
وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد
قوله في الكمية قولنا ايضا لكان اصوب ليكون اشارة اليه اعني الى
اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في
المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية

بالفعل بالفعل بالفعل بالفعل

الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية و
ان كانتا القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات
من المحصورات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات **قال** والعكس
الخ **اقول** من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس وهو عبارة
عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف
اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء الصدق
والكذب اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان العكس ايضا كذلك
كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا
والثاني اولا قلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المصنف
العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان
اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا

اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات وانما
اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يوجدوا
في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها
في الايجاب والسلب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضية اذا فرض صدقها يلزم صدق العكس والا يلزم صدق
الملزوم بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم
مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي
هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المص والتكذيب
بحاله لا يكون الا خطاء قال والموجبة الكلية لا ينعكس كلية الخ
اقول القضية الكلية التي يكون موجبة لا يلزم ان ينعكس كلية بل
يلزم ان ينعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه ينتقض بمادة
يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص

على كل الاعم وهو مح مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل
الحيوان الذي هو الاعم وهو مح واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا
كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات
الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المص في تعليل
انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان
لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف
او يضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو مح
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو مح قال والموجبة الجزئية
ينعكس الخ اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا ينعكس موجبة

جزئية كما ان القضية الكلية ينعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي
ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد شيأ موصوفا بالحيوان والانسان فيكون
بعض الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان وقد
كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او يضم هذا النقيض
الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية الخ
اقول السالبة الكلية يلزم ان ينعكس سالبة كلية وذلك اى
انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من
الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد
كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هف او يضم النقيض وهو بعض

الانسان حجر الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان
حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان
وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو انسان فهو انسان دائما قال
والسالبة الجزئية الخ اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان ينعكس والا لانتقض
بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان
قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان
حيوان والا يوجد الكل بدون الجزء وهو مح وانما قيد بقوله لزوما لانه
قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا بعض الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان قال القياس الخ اقول
المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسموه
بانه قول مولف من اقوال متى سلمت لزم عنها اى من تلك الاقوال لذاتها

قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قياس مركب من قولين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم من
ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد
ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من الاقوال ما فوق
الاثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس
المستوى وعكس نقيضه وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك الاقوال
لا يلزم ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر ليدخل في تعريف القياس الذي مقدماته صادقة
والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين
القولين يكذبان في انفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما
قول آخر وهو ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يحترز به عن الاستقراء
والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم عنها شيء آخر لامكان
التخلف في مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عن القياس

الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون
متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فان هذين القولين مستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة اجنبية وهو ان كل مساو المساوي مساو لذلك المساوي
وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمات
قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذوا القياس في تعريفها
ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني
الخ اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة فينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين

النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كما في قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج فالنهار موجود و
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا
لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا بالفعل في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال والمشتركة بين مقدمتي القياس الخ
اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما انفا وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول
المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون
اكبر والمقدمة من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر يسمى الصغرى

لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا ليس الا معنى الصغرى
والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات
الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب في الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف
هذا وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى
يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا وان كان بالعكس اي اذا كان موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا وان كان الحد
الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل
ج ا فبعض ب ا فهو الشكل الثالث وان كان الحد الاوسط محمولا
فيهما اي في الصغرى والكبرى وهو الشكل الثاني نحو كل ج ب ولا
شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فهذه الاشكال المذكورة في المنطق قال

والشكل الرابع الخ **اقول** من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل
الرابع بعيد عن الطبع جدا لا يستحصل المطلوب به الا بالتعسر وانما
يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقيه ما هو اقرب
الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعنى الثانى والثالث والرابع
ترد عند الاحتياج الى الاول والذى له طبع مستقيم وعقل سليم
لا يحتاج الى رد الشكل الثانى الى الاول لانه اقرب من الباقين اليه
لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله
واعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اى الصغرى و
الكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اى اذا كانت احديهما
موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين
واياما كان يتحقق الاختلاف فى النتيجة اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب

هو كل انسان ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق
السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شئ من الانسان بحجر
ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شئ من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين
بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى فى هذا الشكل
والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا
على تقدير الايجاب للكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب وان قلنا
كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص
هذا الشرط **قال** والشكل الاول الخ **اقول** لما كان الشكل الاول بين
الاشكال اصلا والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج ولهذا ما جعل
معيار العلوم الا ذلك اورده المص ههنا مع ضروبه الناتجة دون

غيره ليجعل دستورا اى قانونا لينتج منه المط وتوطيه لتفهيم
الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية يقتضى
ان يكون ستة عشر فسقط منها اثنى عشر كما بين في المطولات
وبقى اربعة اضرب الاول وهو ان يكون موجبتين كليتين والنتيجة
موجبة كلية كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث ينتج كل
جسم محدث والضرب الثانى ان يكون من الكليتين والكبرى سالبة
كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مولف ولا شئ من المولف
بقديم ينتج لا شئ من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من
موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مولف وكل مولف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب
الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة
سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مولف ولا شئ من المؤلف بقديم
ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول والا لاختلفت النتيجة اما الاول
فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب
واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثانى
فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب
واذا قلنا وبعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب **قال** والقياس
الاقترانى الخ **اقول** لما قسم المصنف القياس من قبل الى الاقترانى
والاستثنائى اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اى شئ يتركب
فقال القياس الاقترانى اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما
مر من قولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين
حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين الشرطيتين المتصلتين ان
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان

لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من
مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس
المذكور من مقدمة حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما
متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما
ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين
اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او
منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة

سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج من
هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود قال واما القياس الاستثنائي
الخ اقول لما فرغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس
الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليستلزم وضع جزء الاخر او رفعه سواء
كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وان
قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما اذا
كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس

الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل الملازمة واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فبطل الملازمة ايضا كما رايت في المثال المذكور وان
كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا ينتج
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما
اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت
في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين هذا
اذا كانت المنفصلة حقيقية ان شئت ان تدرك البحث بكماله
في المنفصلات فارجع الى مسايل المطولات قال البرهان الخ اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها
عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وهو يرسم بانه قياس

مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر في الامثلة
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
غير ممكن الزوال واما اليقينيات فاقسام ستة منها اوليات
وهي ما يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم فيها
بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة والباطنة كقولنا الشمس مشرقة
والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي
ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد مرة
اخرى كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل
بواسطة مشاهدة كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج
العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة مرة بعد مرة
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورانية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات

وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع
كثير استحال العقل توافقهم على الكذب كالحكم بان النبي محمد عم
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة لا تغيب عن
الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا قال والجدل الخ اقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الجدل وهو القياس المؤلف من مقدمات
مشهورة كالمقدمات التي الغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو
ومنها الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعظاء
ومنها الشعر وهو قياس يكون مركبا من مقدمات تنبسط منها

النفس وتنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية كاذبة و
الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما ما يكون من
جهة الصورة فكقولنا كصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صاهل ينتج ان تلك الصورة صاهل واما ما يكون من
جهة المادة كل انسان وفرس فهو فرس وكل انسان وفرس فهو
انسان ينتج ان بعض الفرس انسان واعلم ان ما عليه الاعتماد
والتعويل من هذه القياسات في استحصال المطالب المجهولة البرهان
لكونه مركبا من المقدمات اليقينية وليكن هذا آخر ما قصدنا من
الاوراق واوردنا شرحا لايضاح ما في كتاب ايساغوجي تمت
م

اما بعد فهذه رسالة في المنطق
اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء
من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ويدل
على جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام
كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة كالانسان
واما مولف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد
اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة
كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
من ذلك كزيد وعمرو والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل
في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

واما

واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى
الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في
جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب
ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الفصل ويرسم بانه كلي مقول في جواب اي شيء
هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل

واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
كالضاحك بالقوة وبالفعل للانسان ويرسم بانها
كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس
بالفعل والقوة للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي
يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا **القول الشارح**
الحد قول دال على ماهية الشي وهو الذي يتركب عن جنس الشئ
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس بعيد
وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم
التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة
له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع **القضايا** القضية
قول يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد
كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما
مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك ويسمى مهملة
كقولنا الانسان ناطق والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر
او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء كقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو **التناقض** وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط
ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات
لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب لا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين

قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب
العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع
بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة
الكلية لا ينعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا
نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا و
الموجبة الجزئية ايضا ينعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر
صدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
فانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه **القياس**
وهو قول مولف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما
اقتراني كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث و
اما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي
القياس يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى والتي
فيها الاكبر يسمى كبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له
طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا ويستنتج
منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه
المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مولف وكل مولف محدث

فكل جسم محدث الثاني كل جسم مولف ولا شيء من المولف بقديم
فكل جسم ليس بقديم الثالث بعض الجسم مولف وكل مولف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم مولف ولا شيء من المولف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما من حمليتين كما
مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين او من متصلة ومنفصلة

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما
ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر
البرهان وهو قياس مولف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين واليقينيات اقسام ستة اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل
الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
ومتواترات كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على
يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط

حاضر

حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو
قياس مولف من مقدمات مشهورة والخطابات قياسات مولفة
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر
مولف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض
والمغالطة قياس مولف من مقدمات
شبيهة بالحق او بالمقدمات
المشهورة او مقدمات
وهمية كاذبة و
العمدة هو البرهان
وليكن في اخر
الرسالة
م

[illegible]

شرح المسعود الرومي في الرسالة في آداب البحث للسمرقندي

1

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك التوكل يا كريم • الحمد لله رب العالمين • والصلوة
على نبيه محمد واله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق •
والهمام المدقق • سلطان الحكماء المتاخرين • جامع جميع
فضايل العلماء المتقدمين • مولانا شمس الملة والدين محمد
السمرقندي • تغمده الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة
علينا من من عليه لواهب افضل النعم الذي هو نعمه العقل
وذلك الواهب هو الله تبارك وتعالى وتقدس ولورد في المصح
الثناء عليه بالصلوة على النبي واله عليهم التحية والسلام كما هو
داب ساير المصنفين لكان اولى هذه رسالة في اداب البحث
وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم والتعليم
بالذات واحد وبالاعتبار شيئان فان شيئا واحدا هو
انسياقما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي

يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل
وانظر فيه ليظهر لك ما فيه ليكون تلك الاداب حافظة
له في البحث والمناظرة من الضلال وهي سلوك طريق لا يوصل
الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه ويقابلها الهداية والاهتداء
فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني
وجدان ما يوصل اليه والهداية يطلق ايضا على الدلالة على
ما يوصل الى المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو
الدلالة على ما لا يوصل الى المط وتسهل عليه طريق الفهم
والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل مسندا الى الاداب
انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها
تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه على تلك القواعد
والاداب عن الرعاية اصلا ولا يلزم ان يكون وجود علمه
اياها وجهله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط

في المناظرات والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظه
وان كانت رعايتها حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك الاداب وان كانت
متداولة من تداولته الايدي يعني اخذته بين المحققين لكنها المتفنين ٤
ما كانت منظومة في سلك النظم وهو الجمع والسلك هو الخيط
ومجموعه في عقد وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع
ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية
للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران
شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست
اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل
ان الالتماس لا يناسب المقام لانه مختص بمقام المساوات بين
طرفي الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام
القاء المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب هذه

خاتمه كلامه من الخطبة مناسبة لفاتحته وهي مرتبة على
ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول
في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين
المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل
الثالث في المسايل التي اخترعتها اي اخترعت النكات
التي يدل عليها والا فما اخترع المص تلك المسايل انفسها
الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير او من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن
معنى مصطلح عليه عرفه قوله هي النظر بمعنى التفات النفس
الى المعاني يدل عليه استعماله بفي ونقصده بقوله بالبصيرة
وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي من جانبي
المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب معامم عرفهم

وان كان اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة
لان النظر من المتخاصمين الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله
بين الشيئين الذين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة
بينهما ثبوت المحكوم لما حكم عليه او ثبوته عنده او منافاته
اياه وقوله اظهارا للصواب احترازا عما لا يكون الغرض منه
اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا
يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب
وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء
آخر غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف
يندفع عنه عدة سوالات اوردها عليه احدها انه قد
يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه
والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا
وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة غير مصيب وثالثها ان السائل

اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر
من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك فكر من جانب السائل
لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي
الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر ليس الا ورابعها
انه ان كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ
واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود على ما
ذكرنا يظهر لك كل منها بلا كلفة واعلم انه هذا التعريف مشتمل
على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبان الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي
هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى المادية واظهار
الصواب الى العلة الغائية فعلى هذا يكون العلل كلها مذكورة

من كلا جانبي العلماء والسائل بلا فائدة ودلالة
للفظ عليه وان كان المراد

بالمطابقة وعلى ما نقلنا يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام
وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول
فلا يصح تعريفه بها وايضا لابد ان يكون مادة الشئ داخلة فيه
والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا
يجب ان يكون صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود فلا
يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشئ بالعلل
ليس معناه انه يعرف بالعلل انفسها بل الماهية يحصل لها بالقياس
الى العلل كلها او بعض معانى محموله عليها فتعرف تلك الماهية بها
على ان اطلاق اسمى الصورة والمادة على المنظر والنسبة لا على
طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وح يندفع السؤالان
الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول بوجهين اخرين احدهما
ان يقال ان المعرف مجموع العلل الاربع لا كل واحدة منها فيجوز
ان يكون الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك

وثانيهما ان يكون المعرف محمولا انما هو في بعض الماهيات الحقيقيه
المعرفة بحسب الحقيقه واما في الكل فلا كالمعجون والبيت وكلا منهما
منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع
يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد واحد يكون كل واحد
منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا
للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت اذا اخذت المادة
والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع
الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك
قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك ان
احتمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي
ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني فلانه مخالف
لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا
للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين ويكون متصادقا

له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المثالين المذكورين
ظاهر حالهما انه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر
ما هو الاوجه من الوجوه وانظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر هو المدلول واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي
يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها اليقيني الذي هو عبارة (هو التصديق صح)
من الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا
على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا
فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا بمطلق الدليل الذي
يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق لهذا
المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه مع ان تعريف

الامارة

الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان
المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان
يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من
وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب التعريف ههنا
ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق النظر
فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها
مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله شيء
آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا
يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت
جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل
هذا التعريف على اصطلاح المعقولين فان الدليل عندهم عبارة
عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق قول وراء ذلك المجموع

فح يخرج عن التعريف من حيث اللفظ مجموع مقدمات الدليل بالنسبة
الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على
وقوع غيره وعلى شئ من اوصافه على ما صرحوه في موضع والكل
بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فانهم لا يقال قد يكون المدلول
عدميا فكيف يطلق الشئ عليه مع انه ليس بشئ لانا نقول المراد
بالشئ ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت
اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات
يصدق ايضا على العدميات ونقول ان المعدوم له شيئية في
الذهن وفي العلم كما صرحه المص في شرحه للمقدمة البرهانية وايده
بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا
المقام نظر وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق

احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم
بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو بين الانتاج من الدلايل ان حمل على اصطلاح المنطق
واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو
ظ مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله وهو المدلول
الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف الامارة في اللغة هي العلامة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو
التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على
الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن لعدم شئ آخر واجيب
عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح

لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت
لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود
في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود
مطلق واذا اتصف بوجود مطلق يسلب عنه عدم مطلق والا
يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه
عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود
الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح قلت ان اردتم
بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود
اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي
لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم رفعا
في الجملة للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز
ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من
وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في الصورة النقض انما هو

العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه
فيه حتى يفيد تعميم الوجود في دفع النقيض فالاقرب في الجواب
ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في
الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما هو في نفس الامر وهو
يتناول لجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية
لان الوقوع كما يجري في الوجوديات تجري في العدميات ايضا
لانه لو قيل وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب
الى الخطاء اصلا نعم بقي ههنا شيء وهو لفظ الوجود مشهور و
حقيقة في كون الشيء في الاعيان او في الاذهان واما اطلاقه
على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز
وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة
المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح اهل
المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول

لاغير واما على اصطلاح الاصول فلانه ان يسلم انه يصدق على
بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان
منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه
وجود الشيء في الخارج اذا كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان
كان خارجا فان كان موثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها
والا اي وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج هو عنه موثرا في
ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون العلة الغاية شرطا لانها خارجة غير موثرة
في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الغاية لكونه متاخرا
عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام
فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يغاير الشروط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند

ارباب هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير
الشروط عندهم فانهم يقولون ان كلما يتوقف عليه وجود الشيء
فهو يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة
اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان
يكون نفسه بديهية فان كانت الاولى فاما ان يكون بها المعلول بالفعل
او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي
العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون موثرة في وجود
المعلول او في موثرية الموثر فيه او لا هذا ولا ذاك فان كانت
الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة
الغاية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية
فالاولى هي الشرايط والالات والثانية هي ارتفاع الموانع
وانما جعلوها من تتمة الفاعل ولهذا انحصر العلل الناقصة
في الاربع والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق

عليه اسم العلة التامة مطلقا جملة ما يتوقف عليه وجود
الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق
عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما يتوقف
عليه وجود الشيء فضلا من ان يصدق عليه حمليه وتقييده
التوقف في اول القسمة بالوجود مما يعضده ايضا وقيل
لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب
ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه
الشيء مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما
العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة
التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها
علة تامة ايضا نظرا الى لظ فح لا يحتاج الى التقييد المذكور
بل يجب تركه واما قضيته جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة

التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التاثير من العلل
البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من
لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه
الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام
ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء آخر
يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل
التامة البسيطة على ما قيل والتعليل في اللغة هو مصدر
علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة
عبارة عن معنى آخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة
ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو المط
لا علة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب الخارج كما يقال في
عرفهم فلان يعلل ان كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو المط منه
وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع

ايضا كما فى البرهان اللمى الذى يفيد اللمية فى الذهن والخارج
كقولنا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما فى
البرهان الانى الذى يفيد انية النسبة فى الواقع دون لميتها فيه
كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا
متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهى كون الحكم مقتضيا للآخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما فى قولنا كلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا والحكم الاول اى المقتضى هو الملزوم والحكم الثانى
اى المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام
اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل
الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم
بين الاحكام فكانه انما تعرض لما هو محط الفوايد من اطراف الملازمات

واحال

واحال بما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن الامام
الرازى شك فى اللزوم وهو انه لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم
اما معدوما فى الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شئ منهما
اما الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة
لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو مح لان التماين
من خواص الموجودات واما الى الثانى فلانه لو كان الملازمة بين
الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها
ولانها نسبة والنسبة لا بد وان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخ
اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا فان كان الاول فنقل
الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجوده
فى الخارج وان كان الثانى يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو ما
يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان يهدم اللزوم على فرض
حقيقته وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة

والنقض والمعارضة اما المناقضة فان يقول لا نم ان التمايز من
خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي
الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول فان قلت نحن نقول
من الراس لو لم يكن بين الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان
يكون بين المتلازمتين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان
اللزوم محققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم
لازما لا الملزوم ملزوما لانه ح يجب ان يكون بينهما جواز
الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظ فنقول ان لامتناع
الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين احدهما ان يكون
موجودا في الخارج والثاني ان يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون
احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر فمحل الترديد ان
كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثانية في قوله يلزم ان لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نم قوله فح يجب ان يكون

احدهما

احدهما جايز الانفكاك عن الآخر قلنا لا نم ذلك وانما
يكون كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار
الثاني وهو مم اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع
ان الاعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه فيه وهو مم
كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية
البينة او المبينة بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة
فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا
ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من الامرين

جايز الانفكاك عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك عن
موصوفه ايضا من جملة المعاني فلا بد ان ذلك جايز الانفكاك
عن موصوفه وهو ظ ولا شك ان ذلك مح لان انفكاك جواز
الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المعروض
الاستحالة وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهه في ان جواز
المح مح وبعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك
ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع
التلازم ههنا بلا اشتباه وهو سعي مط المعلل الاول
وهو المط وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثم وهو مح لانه يلزم
الانقلاب ح على انه ايضا يوجب انتفاء مطلوبكم وهو
مطلوبنا والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية اي ان يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر بصح
تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة

بعد اخرى وذلك الترتيب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك
الملك على الهبة فان وجوده مرتب على وجوده، واما عند عدم الهبة
فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء اخر كالبيع
وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز
الصلوة فان عدمه مرتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان
لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره
او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب وجود الرجم على الزنا
الصادر من المحصن والشيء الاول المرتب هو الداير والثاني المرتب
عليه هو المدار وقيل ان بين الدوران والتلازم عموما وخصوصا
من وجه بناء على ان اجتماعهما في صورة يكون الداير والمدار
قضيتين متلازمتين يصلح ان يكون احدهما علة للاخرى وصدق
الدوران بدون التلازم في صورة يكون الداير والمدار فيها
مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول

وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة
الحكمية التي عرفها المص فيما سلف وان اردت بيانها بين الدوران
ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير على المدار
اكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا
وهذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة
التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يفترق
الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية
البتة والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات
او كلها على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلم
ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جايز الارادة
وكل ما هو جايز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد
فيقول السايل لا نم ان محل النزاع متناول النص وان سلمنا ذلك

فلا نم ان كل ما هو متناول النص فهو جايز الارادة ولين سلمنا
ذلك فلا نم ان كل ما هو جايز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد
ههنا بمقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان
من جهة المادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل
ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل
على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سياتي وبهذا
سقط ما قيل لو قال المص وهي منع مقدمة الدليل او الدليل لكان
اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم
ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا
مثالها ما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص الخ فيقول السايل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا

ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا مما بتنا وله النص وهو قول
رسول الله صلعم لا زكوة في الحلي قال المص في شرح القسطاس وشرح
المقدمة البرهانية ان الدليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره
فيكون صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض من
الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث الاول النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر فالاقرب
ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا
اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فههنا
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السايل ان دليلكم
هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على
طريق الاجمال فان قال ان دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا

ما

ما ينافيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب والثالث ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فساد اخر على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض
بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض
المعرفات طردا او عكسا والثاني المناقضة التي ذكرها ولكنه
هناك يقيد بالتفصيلي وهنا قد يقيد بالاجمالي والمستند و
يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه مبنيا به ومويدا
بسببه كما يجيء الامثلة عن قريب واعلم ان الكلام من المعلل على
مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع على وجهين واما على
النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان
ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع وما يؤيده لا يوجب

ومنعه

اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع
واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه
لا يوجب دفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون
اذا كان المستند مما ياتي عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسايل
يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان
قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه هو غير مفيد انه
كذلك مطلقا ممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هناك هذا
مما يسمع ويفيد وهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان
حاصل قول السايل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه
ولا يلزم من رد هذا رد المنع لاحتمال ان لا يكون المستند المذكور
من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او
باثبات كون المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور

عن طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه فافهم **الفصل الثاني**
في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل الشيء في مرتبة اذا
شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في
تقرير الاقوال والمذاهب في هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب
عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلايل وهو عبارة عن تعيين
المباحث وتشخيصها من قولهم حرره كذا اي قرره وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين
الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا
اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا على مذهب الشافعي
وتعيين النية بان المراد منها هو القصد القلبي وتعريف الشرط بان يقال
هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف
عليه **فلا يتوجه عليه المنع** والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي
نقلها عن قوم وقررها **لان ذلك** النقل بطريق الحكاية فلا يتعلق

المواخذة بمتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابوحنيفة رح النيّة ليست بشرط فى الوضوء فلا
يصح للسايل ان يقول لا نم ان النيّة ليست بشرط فى الوضوء او بعقبه
بالمستند نعم اذا قال اطلب منك الدّليل على صحّة هذا النقل او
صحح النقل هذا او قال لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا ولا نسلم
فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل
قد يضع غير المنازع فيستعمل فى اثناء بحثه مقدمة او مقدمات
مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط
كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا
ثم يستعمل فى اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه
مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا
التحقيق الذى ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير
والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل

ناقلا

ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدّليل على المدعى وتصحيح النقل ليس
بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما
ادّعاه اى لا يتوجه المنع على ذلك المعلل اصلا او لا وقت التزامه
باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو
وجب عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالى بط بالاجماع والمقدم
مثله واما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول
الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير
ينتج كلما تحقّق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير
وهو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس الاوّل
فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع

النقيضان فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو محال فلينظر في هذا البيان فان
غلط هذه المغلطة هناك فقط فاذا قرر المعلل هذا الدليل
مثلا فالسائل اما ان يمنعه في شيء او المدلول او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنع فقط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله ثم يرد بهذا الكلام انه
لابد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان
يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله
ثم شرع فتعرض لما تعرض فكانه اشار الى هذا بان قال وهو
انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يزد على
هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة

من المقدمات بالمنع ويؤيده ان قال بعد فان منع مقدمة
من مقدمات دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل كما قال في
القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام
دليله اي لم يعين مقدمة من المقدمات بالمنع فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في
الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية المذكورة الى
ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده وان لم يقتصر فاما ان يقول و
يذكر المستند او لم يقل والمستند كما يقال لا نم هذا لم لا يجوز
ان يكون كذا او يقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان
كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق
شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان
ينعكس بناء على انها جزئية او يقول لا نسلم لزوم تلك القضية
التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل

لم يذكره

من

كلية وهو مح وذلك اى المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة
التى عرفها فى الفصل الاول وان لم يقل مستند بل يستند
بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل
ان الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه متناول النص وهو قوله
النبى عم فى الحلى زكوة وكل متناول النص فهو جايز الارادة
فيكون محل النزاع جايز الارادة فيكون مرادا بقول السايل
لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هى ليست بمتحققة
لانه لو تحققت لتحقق مع جميع لوازمه وهو بط بالدلايل
الدالة عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا
لان السايل ترك ههنا منصب نفسه وهو المنع والمطالبة
فقط وغاية امره تايد منعه بالمستند ليس الا وغصب
منصب غيره وهو التعليل وهو اى الغصب غير مسموع عند
المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا

ركن

ركن الدين العميدى وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط فى
البحث وبين المص لزوم الخبط فى بعض مؤلفاته بان قال او
لا المعلل ما دام معللا لا يكون التعليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسايل هنالك الا مطالبة ذلك
فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا جوز ذلك فى
جانب السايل فالمعلل ايضا قد يغصبه فيلزم بعدهما عما
كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه والاحسن فى وجه
التوجيه ان السايل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه
المذكور فلا ينبغى للمعلل ان يطعنه فى ذلك او يتعرض له بان
يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من الشئ منها
ما يجب عليه من اثبات مقدماته الممنوعة فح لا ينفعه
شئ منهما على ان للسايل ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه
لاشتغاله اياهما اصلا فالاولى بحاله ان يثبت تلك المقدمة

اولا ثم يتعرض لدليله لانه حينئذ يكون معارضا لدليل المثبت
لتلك المقدمة التي كان منعها السائل ولا كلام في جوازه
عاريا عن الاستشباع والاستقباح كما اشار اليه بقوله
نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سياتي ذكره منفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك
المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا
فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد
تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف
الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له
لا ان يصدقه ويعتقد ثبوته ولا يلزم تصديق لازمه الذي
هو المدلول ويمنع المدلول المط واستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي

المدلول هو المعارضة والحق ان يقال ~~اما ان يقال~~ اما ان لا يسلم
الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق
ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور
او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي
والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل
ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد
يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما يناقضه فيكون
كل منهما مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه
النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه
في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من
الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه وانما قال
وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم

ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف
مط المعلل الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسايل ثمه وبالعكس
اى يصير السايل ههنا كالمعلل ثمه والمعارضة والنقض الاجمالى
هما ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا
استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسايل ان يقول هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك
الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة
ولكن عندنا ما ينافيها ويثبت ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة
والنقض لا ياتيان في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة
التى استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضا اجماليا
ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات
الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فقط ويكون النقض ايضا

بالنسبة

بالنسبة الى المجموع نقضا تفصيلا على طريق الاجمال اما كونها
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال
فط بين هذا اى هذا الذى ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث
من طرف السايل اى هى كلها وظيفة السايل في البحث واما من
طرف المعلل فالسايل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اى دفع ذلك المنع اما بدليل ان كانت تلك
المقدمات الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان
كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى دليل ههنا بل لا يصح
ايراده عليها كما قيل في موضعه وذلك قولهم ان تعريف البديهى
او الاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له او وضع غير السبب
مكان السبب وكلاهما فاسدان والتمثيل بالاستدلال على المقدمة
الممنوعة في غاية الظهور على انه سيجيء بعد واما التمثيل بالتنبيه
على ثبوت المقدمة الضرورية التى منعها السايل فاشار اليه

بقوله كما يقول اى يقول المعلل عند منع السايل هذا القول
العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار
المختلفة وان اتى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظ والمناسب سياق كلامه وقد يحتمل ان
يجعل قوله دليل ثان اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت
تلك المقدمة او غيره من الدلايل الدالة على ثبوت المدلول الاول
لكن لا يتم لزوم التس في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد
فاما ان يمنع السايل ايضا كما منع الدليل الاول او لم يمنع ذلك
فان منعه فالاقسام المذكورة تاتى فيه من المناقضة والمعارضة
والنقض الاجمالي وكما ياتى هذه الاقسام في هذا الدليل الثاني
كذلك ياتى هى كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث كذلك ورابع
فصاعدا فح اى فحين اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على
ما ذكرنا يلزم ان ينتهى ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان

ينتهى الى الزام السايل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل
الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهى الى افحام المعلل
وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل
ان انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السايل فحصل الافحام وهو
ظ والا اى وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك فلا يخ من ان ينتهى ادلته
الى امر ضروري القبول او لا ينتهى اليه وكون ذلك الامر ضروري
القبول قد يكون بان يكون بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال
عليه فيصدقه السايل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او
بعده وقد يكون بان يكون مما يرضاه السايل ويقبله ويكون
قانعا اياه بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل
في الواقع وان لم يخل الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول
يلزم الالزام وهو ايضا ظ وان كان الثاني اى عدم الانتها الى
امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التس عن طرف

المبداء اى العلة او عجز المعلل عن الدليل بيان لزوم احد الامرين
انه اذا لم ينته ادلة المعلل الى امر ضرورى القبول فاما ان ينتهى
الى شى لا يقبله السايل او لا ينتهى الى شى اصلا فان كان الاول
فهو الامر الثانى اعنى عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثانى
ظ فى انه افحام المعلل فان كان الثانى اى لا ينتهى ادلته الى شى
اصلا يجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف بعضها على
بعض من جهة التصديق فان كان بين تلك الادلة التوقف من جهة
التحقق والثبوت ايضا يلزم التس من كلتا الجهتين والا يلزم
التس فى علوم مرتبة غير متناهية متعلقة بادلة غير متناهية
والتسلسل من طرف المبداء مح كما بين فى موضعه واليه اشار
بقوله والاول مح اى ممتنع فى نفس الامر وبتقدير تسليمه
اى ولين سلمنا ان التسلسلين مح فى الواقع لكن يلزم افحام المعلل
ح ايضا لانه اثبات امور لا نهاية لها وهو مح لانه خارج

عن طوق البشر لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا
لمن يكون زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا
من شراح هذه الرسالة اورد ههنا بحثا قد اخرجه ذهنه و
هو ان التس فى المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير
منع السايل دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالى
اما اذا عارضه السايل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة
او نقضا فكيف يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض
اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوى دليله وكل ما هو كذلك
فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به
كلام السايل وكل ما ينقطع به كلام السايل سبب لثبوت دليل المعلل
فاما الكبرى فادعى بديهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل
ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كلما يحتاج هو اليه

فهو علة له فاستنتج شيئا هو مط ههنا وفي كل من البحث وجوابه
بحث اما في البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل
الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا
نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير عند
النقض مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا
بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فح يجوز للمعلل ان
يمنع شاهده وهو ظاهر ومما يقال من ان المعارضة في قوة النقض
الاجمالي مما يؤيد ما هو مط ههنا فان قلت هذا الكلام
خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع لزوم
التس على كل من التقادير الثلث ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم
على تقدير واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية
فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير اثبات المقدمة التي
منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل هنالك

بان

بان يقول اذا جعلت البعض مما يوجب التس على الوجه المذكور
فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة البعض الاجمالي
فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا مما الزمنا اياك ونقول
ثانيا ان اختصاص لزوم التس بالمناقضة ليس بمضر ههنا لان
المعلل اذا وقع كلا من البعض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما
ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما عنهما بطريق التفصيل
ام لا فان كان الاول فذلك ظ لانه يقع التس ح في المناقضة
وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول
على ما قررناه سابقا نعم في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء
الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر
كلما منعه السائل في مقدمات دليله فح لا يلزم التس فضلا عن
ان يكون منطرفا للعلة لان تلك الادلة لا يتوقف بعضها

على بعض واما فى الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل
الثانى ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السايل لتقوية دليله
عند المعارضه او النقض الاجمالى فذلك الشئ لا يكون علة
ولا سببا لدليله لا بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب
ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل فى الواقع
وعلى الثانى مما يترتب عليه تصديقه وكل منهما مح فان قلت
اذا لم يكن الشئ علة للدليل بشئ من الوجهين فكيف يكون مقويا
له وهو خلاف ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان
الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب ثبات المط عند الخصم واما بعد
ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشئ المانع
له ولا يلزم توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور وايضا ان
م هذا الدليل الثانى بمقدمته يحصل المط الذى هو سببيه
كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون الباقى من كلامه

مستدركا فتامل تنبيه وانما وسم هذا البحث بالتنبيه
لان من شانه ان يعلم مما سبق ذكره من الابحاث لكنه قد
يغفل عنه فكانه ذكرههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة
من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
مستلزما للمطلوب الذى يستدل عليه بالدليل المقوم بتلك
المقدمة الممنوعة وجوابه اى جواب ذلك المنع ان يرد المعلل
بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممتنعة يتم ما ذكرنا
من الدليل وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل فى اثبات حدوث
الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك
فهو حادث وبيان الكبرى سيجئ بعد واما بيان الصغرى
فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان
عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت من
تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر فى ذلك الحيز فهى ساكنة

وان لم يكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيّز بل في حيّز آخر
فمتحرّكة ولو قال المانع عليه لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز
ان لا يكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فح يكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردّه ويقول لا يخ
امّا ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا وان كان فذاك والا
يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظ لانه
اذا لم يتصف الشيء المستتبع المكون بالكون المسبوق يجب
ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا
اشتباه ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح اذ القواعد
الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم
وتنكشف دونه وتنتقش في ذهنه نقشا جليّا مسئلة العالم
مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه يقع فيه البحث
يسمى مبحثا ومن حيث انه يسال عنه يسمى مسئلة ومن حيث

يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمّى
واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات والدليل
على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل
لا نم ان العالم محدث وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستند
يقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا
دليل ثاني دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي الصغرى للدليل
الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بيّن لا يحتاج الى الدليل
كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث وكل
ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل ثالث مركب
من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث
وهذا الدليل الثالث في الحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت

نتيجة الاولى منهما صغرى للاخرى وتلك النتيجة مطوية ههنا
فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فلا يخ عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخ من الحوادث
فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى وهي قوله
وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخ عن
الحوادث وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل
متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة
القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام
يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتايج وان كانت غير
مطوية يسمى موصول النتايج وهذا القياس المفصول النتايج
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات تحتاج كل منها الى
بيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون
انتقال الشئ من حالة الى حال اخرى وتلك الحالة لكونها

حاصلة في ذلك الشئ المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البته
وهي اي تلك الحادثة صفة قايمة بذلك المتغير المنتقل
اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف
محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة
في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا
يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من
الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه
محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند يقول المعلل في
جوابه ان تغير المتغير لا يخ اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه
او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير
محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير
الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته
ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه

وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه وصفا لشيء لكن
لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتهية الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها
ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم يتصف بالقدم ايضا
وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم
والعدمي لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود
على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق
لذلك لان عدم تنافي الشيء لشيء اعم من استلزامه اياه
والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي
الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا
بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا

لا

لا بالمعنى الذي فسره وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى
الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا
هذا وكان قوله وكونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة
الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية
الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقي فيه نوع
اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار
الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض التنبيه
الى دفع هذا الوهم بقوله وهو اي كونه عدميا لا ينافي الخ
وتحقيقه ما ذكرناه آنفا فاذا اثبتنا ان كل متغير فهو محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي
ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكل
ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث اما
الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم

ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة
فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط
بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية
حادثة واما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا
للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق
القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بين
القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية
ذلك الحادث امكان وجود الحادث وهو اي امكان وجود الحادث
حادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة
واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث يجب ايضا
ان يكون حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث

لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه
سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه
سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في
الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا باللاوقوع واذا لم
يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل والا
لكان ممكن التحقق في الازل هف واذا لم يكن له في الازل امكان
التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللسائل ان يقول لا نم
لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما
يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا يعني ان هذا الحادث بشرط
كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا ان يكون
لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل و
اما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون امكان في الازل وكيف هذا
اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك

يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو مح
وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال لما ذكرتم
وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح اما الملازمة فلان
ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته
او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة
وظهوره جدا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان
اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك
يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان
وجوده البتة والا لما كان اقتضاء العدم لذاته هف فان قال المعتز
لا يجوز ان يكون ذات ذلك ممكنا في الازل لوجهين الاول انه
لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل والا
يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه وهو مح

والثاني

والثاني انه لو كان له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق
في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق
عليه اسم الحادث والمقدر خلافه هف فيقول السايل لا نم
الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا
كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا فلا يقال اذا لم يكن
الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة لانا
نقول لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء
الحمل في الواقع لكنه مم كما اسلفنا في بحث التلازم ويقول في الجواب
عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون
تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في
الواقع بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف
تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار

الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط فان خلص
المعلل من هذا المنع يقول اذا كان امكانه حادثا فتلك القابلية
مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة
لما سبق في الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة
في بيان خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي
جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي
لا الامكان الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي
طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا بالذات ولا بالغير حتى
لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا
فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي قوله يلزم
الانقلاب المذكور قلنا لا نم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث
امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه مم اذ يجوز
ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي

هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي
على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا اما على
الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا
عن الامتناع والوجوب بالغير وهو ظ الثاني انه اذا كان المراد
بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين
ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث
فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما ما نقلناه هناك فارجع
اليه فتدبر الثالث ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة
بالتعيين المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا
فنقول في اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلو من ان يكون تلك القابلية
من لوازم وجود ذلك المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان
كانت القابلية لازمة له فلا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث

منها لان الملزوم يمتنع خلوه من لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث
وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون عرضا مفارقا له واذا كانت
القابلية عرضا مفارقا للمتغير قابلا لان لتلك القابلية ايضا لان
المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى
فننقل الكلام اليها فنقول فقابلية القابلية ايضا امر حادث
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث
ههنا هو القابلية الاولى وهي اى تلك القابلية الثانية اما
ان يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له
فان كانت من اللوازم ثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن
الحوادث وان لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك
نقول في القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم احد
الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية واما الانتهاء
الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول بط بين بط

في موضعه فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغ عن بيان مقدمتي
القياس الاول الذي وقع جزء من القياس المركب فنقول في كبرى
القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث لانه لو كان ازليا لكان تلك الحوادث الحالة فيه ايضا
ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه
خلاف التقدير وهو اى ازلية تلك الحوادث مح لان الازلية
والحدوث مما يتنافيان قطعا ولقايل ان يقول لا نم ان ما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع ان كان بحسب الظ
واردا على المقدمة التي استدل عليها اعنى كبرى القياس الثاني
لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزء
من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت
الحوادث الحالة فيه ازلية اى يمتنع هذه الشرطية ولا نم
اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون

الشئ ازليا وهو لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوق
من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى الاول كما في
الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة
غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها دايما حركات غير متناهية
كل واحدة منها مسبوقة لسابقه من تلك الحركات لا الى الاول
فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة فيه
فلا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي
ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا اولا
ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ من قابلية حادثة وتلك القابلية
يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات
الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ما هو محل
للحوادث لا يخ عن الحوادث اللازمة وكل ما لا يخ عن الحوادث
اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل

ان

ان يمنع لزوم التسلسل فنقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات
امورا يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه مم كيف وانها نسب
بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة عنهما ولين
سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات
وجودية وذلك مم وكونها امورا نسبية يويده ايضا وان
سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا
معدة وهو مم وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة
على وجه المعارضة فنقول ولين سلمنا ذلك اي ولين سلمنا
ان ما ذكر من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد منه في موثريه الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو
ان لا يكون جميع ما لا بد منه في الموثرية حاصلا في الازل
مستلزم للمحال وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه

واذا بطل الثانی من القسمین فتعین الاول وهو ان یکون
جمیع ما لا بد منه حاصلا فی الازل وانما قلنا ان الثانی مما
یستلزم المح لان کل ما لا بد منه لو لم یکن حاصلا فی الازل
یکون حادثا فیکون حصوله مسبوقا باللاحصول فلا یکون ازلیا
فح یلزم احد الامرین اما کون الحادث قدیما او التس بین العلل
والاسباب وکلاهما بط واما بیان الملازمة فافاده بقوله
لان کل ما لا بد منه فی موثریة الله تعالی فی ایجاد ذلک الحادث
الذی هو بعض ما لا بد منه فی تاثیر الله تعالی فی وجود العالم لا یخ
اما ان یکون ثابتا فی الازل او لم یکن کذلک فان کان ذلک الجمیع
حاصلا فی الازل یلزم قدم ذلک الحادث لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة وان لم یکن ذلک المجموع حاصلا
فبعضه یکون مما هو حادث والکلام فیه ای فی ذلک البعض
کما فی الاول ای کالکلام فی الاول بان نردد ونقول لا یخ

بعضه

اما

اما ان یکون جمیع ما لا بد منه فی موثریه الله تعالی فی ذلک
البعض الثانی متحققا فی الاول او لا یکون متحققا فان کان
الاول یلزم قدم ذلک البعض الذی فرض حادثا وان کان الثانی
ننقل الکلام الیه ایضا فلا یخ اما ان ینتهی تلک السلسلة
الی بعض یکون جمیع ما لا بد منه فی ایجاده یتحقق فی الازل
او لا فیلزم ح اما القدم ای قدم الشیء المفروض حادثا علی
تقدیر انتهاء تلک السلسلة او التس ع طرف العلل علی
تقدیر عدمه واذا ثبت امتناع الشیء الثانی من التردید
ثبت الشق الاول منه وهو ان کل ما لا بد له فی الموثریة فی
ایجاد الله تعالی العالم حاصل فی الازل وح یلزم ازلیة العالم
لانه ان کان حادثا علی ذلک التقدیر فاختصاص حدوثه بوقت
معین وهو وقت حدوث العالم لا یخ من ان یکون لامر زاید
علی ما کان فی الازل او لم یکن لذلک الامر الزاید فان کان

الاول يلزم ان يكون كل ما لابد له فى المؤثرية غير حاصل فى الازل
والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لابد للواجب فى
المؤثرية فى ايجاد العالم فى الازل حاصلا وغير حاصل هف
لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول فى وقت واحد
ضرورة وان كان الثانى اى وان كان ذلك لاختصاص لا لامر
زايد لم يكن فى الازل يلزم رجحان احد جانبى الممكن لا لمرجح
وهو مح بديهة العقل اما بيان الملازمة فلانه اذا كان
علة التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا
من غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل فى دفع معارضة
السايل لا نم ان الترجيح من غير مرجح مح فذلك المنع مما لا يفيد
المعلل ولا يضر السايل فى تلك المعارضة لان السايل يردد
ويقول لا يخ من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن

كذلك فان كان محالا لا تم ما ذكرنا من الدليل سالما عن هذا المنع
وان لم يكن محالا لا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم
لكون كبراه غير ثابتة ح وهى ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا
الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعنى ان هذه
المقدمة لابد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل حادث
فله مؤثر وهو مبنى على استحالة الترجيح وجوابه ح بالنقض
الاجمالى كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد فى مقام
التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل تخلف الحكم المطعنه
وهو الازلية فى الحوادث اليومية مع تاتى ايراد جميع مقدماته
فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السايل بطريق المناقضة ايضا
وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات
وانما يكون كذلك ان لو كانت الامور الغير المتناهية مجتمعة
فى الوجود ولكنه مم او تجوز ان يكون من الاسباب المعدة

والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود واذا ثبت
صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى الموثر وهي
ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث
فله موثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله موثر وصغرى الدليل
ظاهرة واما كبراه فنقول في اثباتها ان الممكن لا يقتضي ذاته
شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو ح
فيكون حصول الوجود له من موثر البتة لامتناع ترجح احد طرفي
الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات
الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر بمقتضيات
العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان
كذلك فيصدق ان العالم له موثر وهو الحكم المطمئن للدليل
الفصل الثالث في المسايل التي ابدعناها ونذكر ههنا
ثلاثة منها وفيه اشعار بان المسايل التي اخترعها المصـ

كثيرة لكن نذكر بعضا منها ههنا المسئلة الاولى من علم
الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة
الثانية من الحكمة وهي علم باحث من احوال اعيان الموجود
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة
الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع
كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى
من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى و
تحريره ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر
منه واقل ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخ
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شئ منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد اللازم انما يدل على فساد
الملزوم واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة

لانه لو كان كذلك لزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة
توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اى احتياج
احد الواجبين الى الآخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه
وامكان الواجب مح بلا اشتباه قلنا ان كون الملازمة بينهما
موجبة للاحتياج مم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم
يكون احدهما ملزوما والآخر لازما لا محالة والملزوم يحتاج الى
لازمه فيكون الواجب الذى هو الملزوم محتاجا الى الذى هو
اللازم وهو المط وايضا اذا كان ههنا علاقة موجبة للتلازم
يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك
الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة
فلا تكون هى سببا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف
ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه
احتياجه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اردتم به احتياجه

اليه فى ملزوميته فنسلم ذلك لكن لا يلزم منه ما ينافى واجبية
الواجب انما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب فى ذاته
ووجوده الى غيره وهو مح كيف وان الواجب مستلزم لصفاته
اللازمة لذاته مثل العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه
يلزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا مح
لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم
يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما
هو التقدير بخلافه اما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة
عن امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك
يلزم ذلك الامتناع بالضرورة والانفكاك فيما هو بحثنا
مح لانه لا يتأتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الاخر وذلك
بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما كان واجبا وهو
مح واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه لان جواز

المحـ مح وفيه اي وفي هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان
يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة
بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
هناك وهو وجود احدهما مع عدم الاخر فلا نم ان اللازم
من عدم الملازمة هو هذا اي لا نم انه لو لم يكن بين الواجبين
ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا المعنى بينهما لجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الله تع موجودا وان عنيت به
جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما في الواقع من غير احتياج الى الاخر سواء كان ذلك
الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه مح يعني
نسلم ان هذا الامر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه
لا نم انه مح فلا بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل

بطريق

بطريق النقض ايضا وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا بجميع
مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء و
اللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول فيه انه لو كان
كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله ام لا لا
سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى
معلولها وهو مح وعدم الملازمة ايضا مح لانه يوجب جواز
انفكاك المعلول عن علته الموجبة وهو مح لانه يستلزم
جواز التخلف وهو مح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان
جواز المح مح **المسئلة الثانية** من الحكمة وهي قولنا واجب
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره
ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء
او لم يشا والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء

ترك اما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا
بالذات لكان فاعلا بالاختيار والثاني بط فالمقدم مثله اما
بيان الملازمة فظ لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان
التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان
يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن وكل واحد منهما بط فالقول
بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او
يكون الفاعل بالاختيار واجبا بالذات ولا شك في كونهما
من الممتنعات وانما قلنا انه يلزم احد هذين الامرين المستحيلين
لانه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم
يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو
متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد

والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وايضا يلزم
على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل
الشيء وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له
في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار وهف لانه خلاف المقدر اما بيان
اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا
قصد وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان
امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا
في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم
الانقلاب المذكور وهف اي يلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بقسميه بط بطل ملزومه ايضا وهو كونه

مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما واذا
انتفى الاول تعين الثاني وهو المط هذا تقرير الدليل الاول وفيه
نظر وجه النظر ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشيء فله اعتباران
احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اى يمكن في الازل ان يكون
ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان
او لا يكون والثاني ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك
الشيء الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز
ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات
فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته و
لا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل
وقد نقرر الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال ان اريد بجواز
الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جايز قوله
ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك

وانما

وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل وليس كذلك بل له
امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان
ازليته وان اريد به امكانه الوقوعي نختار انه غير جايز قوله
يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات
وهو مم وجوابه اى جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب
موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ذلك المط الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين
وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل
واحد منهما اى من الامرين المذكورين بط وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اى كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات
فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله

الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لايخ اما ان يتوقف على
امر آخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول
هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف التقدير وان كان
الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح و
ذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد
المعلول معه فلايخ من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او
لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان
ما لم يكن عدمه يجب وجوده البته فح يلزم ان يكون ذلك
الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب
الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين
وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا
جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كان علته الموجبة
ايضا كذلك لان المعلول لازم لها اي للعلة الموجبة اياه

وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب
يكون مما هو جايز العدم هف وهو ايضا احد الامرين المستحيلين
فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار
وهو ما بينا في مطلوبكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو ان
يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما ان
يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته
وان لم يصح بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم
فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون
عدمه جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود
واجب الوجود والثاني ان يصح طريان العدم عليه في الواقع
بان لم يكن علته الموجبة اياه ضروريا فيه واذا عرفت هذا
فنقول ان اردتم بجواز العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول

الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب
امكان عدم العلة فمم ومستنده ما ذكرنا من العقل الاول
بالنسبة الى الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه
لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود
وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا
لانتفاء الامكان الذاتي وهو مم ومستنده ما مر مما ذكرنا
تنبيه اي هذا الكلام المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل
مقدر على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال
لا يمكن للسايل ان يعارض المعلل في الدلايل العقلية لان
السايل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق
المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه
وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السايل على
تناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو مح فيكون

هذا

هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال وتقرير
الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه
لانه لما ذكره السايل في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو
كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا
دليلا على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق
ان يستدل به على المط المذكور وقيل انما خص المص الكلام ههنا
بالمعارضة في الدلايل العقلية لانها ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على
تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء **المسئلة الثالثة** من علم الخلاف قال الشافعي رح
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا

لابي حنيفه رح واصل ابي حنيفه فيها ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي انها البكارة لنافيه احدى الولايتين ثابتة
وهي اما ولاية ثابتة قبل الاخبار او ولاية ثابتة عند الاخبار
وايا ما كان من الولايتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحققت
ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط
ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما
قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لايخ من ان يكون شمول
الولاية للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق
عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية
في الوقتين وشمول عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان
من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا
كانت علة فظ لان شمول الولاية على تقديره عليه سواء
كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول

فلا

فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع الامرين احدهما
في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء
يستلزم انتفاء ذلك الشيء وان لم يوجد احد من الشمولين
يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت لايخ
اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين
في ضمن المجموع وبعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من
الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء
في المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني
فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا
حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين
اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك
كل واحد واحد من الشمولين كما سنح عنه قوله مطلقا وولايه
فح لا يتوجه عليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده

ذلك لانه يستدعى ان يكون الشىء الواحد علة لامرين متنافيين
وهو مح لانه يوجب تنافى اللوازم مع وحدة الملزوم وهو بط
لانا نقول ان المستدل لما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او
ممكنة فى الواقع حتى يقدح ذلك فى كلامه بل محصل كلامه ان
الواقع لا يخ من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط
ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافى ذلك وذلك ظ نعم بقى ههنا
شىء آخر وهو انه يلزم مح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود
وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية
ح لانها يقتضى ترتب الداير على المدار مرة بعد اخرى فى الواقع
حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الداير كما قرر فى موضعه
وذلك مناف لاستحالة كل من الداير والمدار فى الواقع وان
لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم
ثبوت المط لان عليته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا

وعدما

وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين
الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة اولم
يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول
العدم نسبته الى تحقيق العلية وعدمها على السوية عقلا
فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلى لا يقيد به فى مقام
التعليل وان اراد به استواء نسبته فى الواقع فى نفس الامر فمم
لم لا يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك
عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم
يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول
العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون
ثابتا فى الجملة والا اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على انتفاء تقديره صح
العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما وهف بيان

اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية
كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران
وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام نظر لانا لا نم المدارية
لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما
فلا يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم
العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم كما في ساير
الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل
ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مح ببديهة العقل اما بيان اللزوم
فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان
الخاص ولا فان كان ممكنا فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت
الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكنا الوجود

والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا للامكان العام الذي
ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول فاما ان العدم صح
يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول
الولاية للوقتين والافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احدى
الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط
الحاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي
هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية
المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد
الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية لهما في
الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المح وهذا المنع سمي
عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع

على تقدير امر مستحيل ومستنده ما ذكره من قوله لجواز ان
يكون ذلك التقدير محالا او الح جاز ان يستلزم الح وجوابه
انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ اما ان يكون ذلك
التقدير ثابتا في الواقع ام لا فح لو كان ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر يتم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور و
ان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية
والا يلزم يلزم ارتفاع النقيضين به ويحصل المط كما مر
في شق الاول من الترديد المذكور ولكن
هذا آخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق
تمت